ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

OFFICIAL AND ORDINARY BONDS AND THEIR AUTHENTICITY, AN ANALYTICAL STUDY IN THE LIGHT OF THE EVIDENCE LAW AND THE IRAQI PLEADINGS LAW

Assist. Lect. Abduljabbar Ali Hammood
Department of Shariah and Law Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia
abduljabbarali50@gmail.com

Dr. Ruzman Md Noor
Department of Shariah and Law Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia

Dr. Mahamatayuding Samah
Department of Shariah and Law Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia

Article info.

Article history:
- Received 28 June 2022
- Accepted 1 Aug 2022
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- official documents.
- customary regular documents.
- the formality of bonds.
- electronic proof.
- modern concepts.

Abstract: The study seeks the importance of official bonds traded by courts, lawyers, and citizens in the corridors of the courts, as they are official documents issued by effective government agencies. As well as the ordinary or customary documents issued by the various authorities and their importance in completing cases before the courts without ambiguity and ambiguity and challenging them for forgery. The study aims to show that these documents have their formality and remove vagueness and ambiguity, prove that their contents are sound, and address their weaknesses and defects. And to indicate the best solutions according to modern methods of proof. The study stood on a problem, the problem of questioning and appealing forgery in the originality of the official document, the issues of delaying lawsuits before the courts, procrastination by the two parties to the case, and the errors that accompany it when writing the summons paper as an official judicial paper issued by a competent court, and what is required to attend without delay and postponement of the case, and among the most important of these problems Doubting the authenticity of documents, and errors that accompany official documents, and the civil lawsuit may permeate some of the maliciousness and prejudice against the opponent through appealing the documents, to leave the case and mislead the judiciary by methods (evasion, tampering, procrastination and compromise) and any lawyer can extend the consideration of any lawsuit to whatever he wants God, therefore, the courts require that the skeptic submit a surety bond and refer the case papers to the investigation court to prove this or not, and if the court concludes that the document is valid, it includes the fine against him by executive means and without prejudice to the right of the aggrieved to seek compensation. The descriptive-analytical approach was used for the articles of the Evidence and Pleadings Law to analyze its contents to identify weaknesses and treat them. The study concluded that electronic proof has become necessary in civilization

today's world and that its emergence led to the shaking of traditional written evidence and many areas in life that modern concept. She emphasized that electronic proof of court documents is the best alternative to accepting electronic evidence and proving the documents presented before the courts as written evidence and with reliability. They may be devoid of errors, and the best way to prove that bonds and court papers are official documents issued by a competent employee under the law.
© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

السندات الرسمية والعادية وحجيتها دراسة تحليلية في ضوء قانوني المرافعات والاثبات العراقي

م.م. عبد الجبار علي حمود
قسم الشريعة والقانون، جامعة ملايا، ماليزيا
abduljabbarali50@gmail.com
أ.م.د. روزمن محمد نور
قسم الشريعة والقانون، جامعة ملايا، ماليزيا
د. ماهاماتا يودينج ساماه
قسم الشريعة والقانون، جامعة ملايا، ماليزيا

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٨ / حزيران / ٢٠٢٢
- القبول : ١ / اب / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- المستندات الرسمية.
- المستندات العادية.
- شكلية السندات.
- الاثبات الالكتروني.
- المفاهيم الحديثة.

الخلاصة: تسعى الدراسة الى أهمية السندات الرسمية التي تتداولها المحاكم والمحامون والمواطنين في أروقة المحاكم كونها مستندات رسمية صادرة من جهات حكومية نافذة. وكذلك المستندات العادية أو العرفية التي تصدر من الجهات المتعددة واهميتها في انجاز الدعاوى امام المحاكم دون لبس وغموض والطعن فيها بالتزوير. تهدف الدراسة تبيان كون هذه المستندات لها شكليتها الخاصة ومن أزله اللبس والغموض واثبات ان محتوياتها سليمة ومعالجة مواطن الضعف والخلل فيها. والى بيان أفضل الحلول وفق الأساليب الحديثة من طرق الاثبات. ووقفت الدراسة على إشكالية، مشكلة التشكيك والطعن بالتزوير في أصولية المستند الرسمي ومشاكل تأخر الدعاوى امام المحاكم والمماطلة من قبل طرفي الدعوى واخطاء التي تصاحبه عند تدوين ورقه التبليغ كورقة رسمية قضائية صادرة من محكمة مختصة، وما يتطلبه الحضور دون تخلف وتأجيل الدعوى، ومن اهم هذه المشكلات التشكيك بصحة المستندات، والأخطاء التي تصاحب المستندات الرسمية، وقد تتخلل الدعوى المدنية من البعض الكيد والنيل من الخصم من خلال الطعن بالمستندات، لترك القضية وتضليل القضاء من أساليب (المراوغة والعبث والمماطلة ومن التراضي) ويستطيع أي محامي أن يطيل النظر في أي دعوى الى ما شاء الله، لذا تطلب المحاكم بتقديم المشكك كفالة ضامنة واحالة أوراق الدعوى الى محكمة التحقيق لأثبات ذلك من عدمه، واذا انتهت المحكمة ثبوت صحة المستند من تضمين الغرامة بحقة بالطرق التنفيذية ودون الاخلال بحق المتضرر في طلب التعويض. استخدم المنهج الوصفي التحليلي لمواد قانون الاثبات والمرافعات في تحليل مضامينها بغية الوقوف الى مواطن الضعف ومعالجتها، وخلصت الدراسة الى انه في عالم اليوم اضحى الاثبات الالكتروني مكانة مهمة في مجال الاثبات المدني وان ظهوره أدى الى اهتزاز الأدلة الكتابية التقليدية ومجالات كثيرة في الحياة، ان المفاهيم الحديثة اكدت على ان الاثبات

الالكتروني لمستندات المحاكم هو الحل الامثل والأفضل والبديل في قبول الأدلة الكترونية واثبات المستندات المعروضة امام المحاكم بوصفها دليلا كتابيا وبموثوقية، وقد تكون معدومة الأخطاء وأفضل السبل في الاثبات في كون السندات واوراق المحاكم وثائق رسمية صادرة من موظف مختص بموجب القانون.

© ٢٠٢٢, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

لقد اولى المشرع اهمية للسندات في إجراءات الدعوى المدنية، باعتبارها ذات أهمية ولهذا نولي الاهتمام بموضوع حجية ورسمية السندات الرسمية والعادية في المحاكم، وهي الوسيلة الكفيلة لإشاعة الطمأنينة والثقة بالقضاء.

ان عدم مراعاة تلك الإجراءات يدل على تعسف القضاء والخصوم على حد سواء وعليه يجب ان تتخذ العقوبات الرادعة لمخالفة الاوضاع القانونية للحفاظ على الشكلية المطلوبة للسندات وليس الشكل بمعناه الضيق، يعني الوسيلة التي حددها المشرع والتي يقتضي اجراءات الدعوى فيها، حيث برزت الكتابة باعتبارها الوسيلة الكفيلة التي تتم بها التبليغات للخصوم، والشهود، في كل مراحل الدعوى. بالبيانات التي حددها المشرع التي تتضمنها تلك الورقة[١] . وهذه هي الاوضاع الشكلية التي تحرر بموجبها، حيث أن الورقة ليست جامدة بل يمكن معالجة ما نقص في بيان معين ويمكن تكملته في الورقة ببيان اخر وهذا ما يسمى بمبدأ تكافؤ البيانات[٢]

إن السندات القضائية تتسم بالصفة الرسمية، وقد أولى ذلك قانون الاثبات العراقي (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) بمعنى انها صادرة عن جهة رسمية، وهي بذلك تعد من قبيل السندات الرسمية, وهذا يبين لدينا اهمية السند الرسمي وتحديد شروط امكانية اعتباره سند رسمي، وهو وجوب صدور الورقة من موظف عام او مكلف بخدمة عامة وهو شخص تعينه الدولة للقيام بخدمة عامة مستمرة وله درجة على ملاك الدولة وتعتبر الورقة الصادرة من الاوراق الرسمية، لذلك تكون لها قوة السند الرسمي في الاثبات بما دون فيها من بيانات فلا يجوز تكذيبها الا بالادعاء بالتزوير[٣].

وقد تتخلل الدعوى من البعض الكيد والنيل من الخصم لترك القضية وتضليل القضاء من أساليب (المراوغة والعبث والمماطلة ومن التراضي) ويستطيع أي محامي أن يطيل النظر في أي دعوى الى ما

١المادة (١٦) قانون المرافعات العراقي.

٢ د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١, دار الفكر العربي، القاهرة, ١٩٧٨

٣احمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية، ط٣، منشآت المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.

شاء الله، ان ومعظم القوانين التي تعمل بالتبليغ التقليدي حالة ترهق القضاء والمتقاضين، وحتى تحسم الأمور تحتاج بعض القضايا الى استدعاء الشهور، وقد يترك أحيانا أصحاب الحقوق قضاياهم او القبول بأنصاف الحلول لحقهم وترك الدعوى، وما يرافق الدعوى من الابطال لها بسبب ورقة التبليغ، والى إعادة المحاكمة احيانا أخرى عند الاعتراض على الحكم الغيابي، وتجري هذه عند الاستئناف، والتمييز، وتستمر للمدد ليست بقليلة.

ولأجل ان تكون ورقة التبليغ القضائي، وهي أحد أوراق الدعوى التي تبدأ الدعوى اعمالها عند اكتمال هذا الإجراء ان لا يكون مظهرها الخارجي يبعث على الشك وما رافقها من السندات الرسمية والعادية الخاصة بالخصوم من هفوات أدت الى إطالة اعمال القضاء والناس، وان وجد من هذا القبيل للمحكمة ان تستدعي الموظف او القائم التبليغ من تلقاء نفسها من اجل استيضاح ذلك الايهام فيها [١] وهذا ما جرت عليه التبليغات حاليا حيث تناولها الباحثين من اجل تسهيل مهمة التبليغ واضفاء عليها طابع المرونة في إنجاز الدعاوى وعدم ابطالها. للتنويه أينما ترد كلمة تبليغ او الإعلان او الاستدعاء تعطي نفس المعنى حيث تداولتها القوانين في العراق ومصر وماليزيا والأردن ولبنان.

من الأسباب الموجبة وتنفيذا لأحكام قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ الذي أوجب توحيد أحكام الاثبات في المسائل المدنية والتجارية في قانون خاص، تقوم قواعده على تبسيط الشكليات، وإقرار مبدأ المساوات بين المتقاضين، فقد وضع قانون الأثبات العراقي ١٠٧ لسنة١٩٧٩ الذي توخى فيه أن يقوم على أسس تهدف إلى إشاعة العدل بين المواطنين وتحقيق المساواة بينهم في الحقوق والواجبات، وإعطاء القانون دورا إيجابيا في تسيير الدعوى، وايصال الحقوق الى المواطنين بأيسر السبل وأسرعها، والتخلص من الكثير من إشكاليات التي تعيق سرعة حسم الدعوى، وتوفير الحماية القانونية للمتقاضين من الدعاوى الكيدية وبغية سد النقص القانوني، حيث اشارت الى ورقة التبليغ في المادة (١٥) من قانون المرافعات العراقي (يجب ان تحرر الورقة المراد تبليغها من نسختين أو أكثر تسلم إحداهما إلى المطلوب تبليغه وتعاد الأخرى إلى المحكمة لتحفظ في إضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ فيها. وهذا ما نبحث فيه من أن تكون هذا السندات قد استوفت متطلباتها وعدم وجود إشكالية فيها، والتي قد تظهر الخلل الذي سوف يصادفها عند دفوع الخصم المدعى علية لاي نقص او خطء قد أصاب المعلومات الواردة فيها التي تعرقل إدارة الدعوى وتعثرها والاطالة فيها سواء أسباب كيدية ام أخطاء

١المادة (٣/٣٥) من قانون الاثبات العراقي.

جوهرية في الورقة وبياناتها المتعددة مما يجعل المستند الورقي قد فقد حقيقته كمستند رسمي وحجيته في الدعوى وتؤدي الى الابطال أحيانا.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في الاتي:

١ –. تشكل أهمية السندات القضائية، إشكالية الطعن فيه، للبيانات التي من شأنها التعامل معها بدقة وعناية..

٢ – وفر القانون الحماية القانونية للمتقاضين من الدعاوى الكيدية التي تتخلل الدعاوى من ذوي النفوس الضعيفة وعرقلة دور العدالة

٣ – جاء قانون الاثبات العراقي في افشاء العدالة وتبسط الشكلية وإقرار مبدأ المساواة بين المتقاضين في حق الدفاع وايصال الحقوق بأيسر السبل وأسرعها. وأعطى السلطة التامة في تقدير حجية المواد القانونية.

٤– ينبغي اختيار السبل الكفيلة بما ويتناسب في الاعتماد على الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية ومشروعية اللجوء الى حسم الدعوى بإجراءات أفضل وبيسر وعدم تدويرها بسبب بعض الإجراءات ومن خلال التطبيقات الحديثة.

أسباب اختيار الدراسة:

١ – أسباب ذاتية رغم التبريرات التي تأخذ على إجراءات الدعوى واخص بذلك السند القضائي المتمثل في ورقة التبليغ ومرفقاتها الا انها تلاقي انتقادا متزايدا لما ينتابها من عراقيل تحول دون سهولة وسرعة إجراءات الدعوى، مما يضطر المدعي بشطر حقه لصالح الأخر دون وجه حق، ودون الالتجاء للقضاء، مع أن المبدأ أساسي للقضاء هو في تحقيق القضاء العادل.

٢ – أسباب موضوعية لوجود إشكالية حقيقية لمستندات الدعوى بشقيها الرسمية والعادية ومن الرغبة في تجاوز الروتين بالأطر التقليدية، ورفع الضرر عن المحاكم بشكل عام والقضاة والعاملين في المحاكم والمحامين والناس كافة واختيار أفضل السبل في اختيار تجربة جديدة ضمن إثبات السندات القضائية للدعوى وحجيتها، دون الاخلال والتشكيك بها، والذي سيوفر الأرضية المناسبة لتجاوز مساوئ الإجراءات الورقية ومشكلاتها المتعددة، واثبات ان السندات القضائية ومنها ورقة التبليغ التي يمكن الطعن فيها.

٣ – أسباب واقعية رغم أهمية ورقة التبليغ والمستندات المرفقة بها، الا انها لا زالت تقليدية تمارس في محاكم اليوم وكما وردت في قانون المرافعات الحالي في /١٤/ مادة قانونية بكل تفاصيلها والتي تؤدي الى تراكم الدعاوى بسبب تعثرها من خلال البيانات والتفاصيل والتي يكون سببها، كاتب المحكمة، والمبلغ، والمحامي، والمدعي، والمدعى عليه.

مشكلة الدراسة :

لقد اولى المشرع اهمية للسندات القضائية في الإجراءات القضائية، **في اثبات ان السندات في كونها رسمية صادرة من** جهة حكومية، وحجيتها على الناس كافة، لكنها تلاقي إشكاليات تؤدي الى عرقلة عمل المحاكم في انجاز الدعاوى، وتحقيق العدل والمساوات بين الجميع، سواء اشخاص طبيعيين او اشخاص معنويين. أينما ترد ورقة التبليغ او الاستدعاء او الإعلان [١]هي مستند قضائي صادر من جهة رسمية (المحكمة)، ومن هذه الإشكاليات:

- ✓ الإشكالات العديدة في ورقة التبليغ بسبب تعدد البيانات وعدم تدوينها بدقة من قبل الموظف المختص مما تخلق تخلف الحضور للمحكمة من أطراف الدعوى كالمدعي عليه والشاهد والخبير بسبب اخطاء باسم المحكمة او الوقت والعناوين.
- ✓ إشكالية التشكيك بالمستندات الرسمية، والطعن بها بالتزوير مما يؤدي الى تدخل الخبير لفحص المستند الرسمي وما يلحق ذلك من إشكاليات تأخير الدعاوى وتراكمها وتغريم من ادعى بالتزوير وما الى ذلك من تبعات قانونية.
- ✓ مساوئ التبليغ الورقي ومشكلاته المتعددة التي يمكن الطعن فيها.

يأتي ذلك من أسباب كيدية أو أخطاء جوهرية في المستندات وبياناتها المتعددة مما يجعل المستند الورقي قد فقد حقيقته وهو مستند صادر من جهة حكومية بموجب القانون وبيد موظف حكومي مما يؤدي الى اهتزاز قوته كمستند رسمي وحجيته في الدعوى وإلى إعاقة عمل القضاء.

اهداف الدراسة:

١. اثبات شكلية السند الرسمي وحجية في الإجراءات وشروطه ومحتوياته.
٢. اثباتات ان المحررات الرسمية واصوليتها وعدم التشكيك بها واثباتها واستخدامها.

١ورقة التبليغ: تم ذكرها في القانون العراقي ويقصد بها طلب المحكمة للمدعى علية بالحضور، اما الاستدعاء: يتم استخدامها في حضور الشهود او الخبراء او من تطلب المحكمة في طلبهم، اما الإعلان فهو لا يختلف عن التبليغ في شي سوى ان القوانين تختلف في الصياغة لا المضمون.

٣.معالجة مواطن الخلل عند قبول أوراق الدعوى من قبل المحكمة، دون ذكر البيانات الحقيقية للمدعي والمدعى علية من قبل الشروع فيها.

٤.تبيان موقف المفاهيم الحديثة من السندات التي تتداولها المحاكم.

تساؤلات الدراسة :

١. كيفية اثبات شكلية السند الرسمي وحجية في الإجراءات وشروطه ومحتوياته؟

٢. كيفية اثبات المحررات الرسمية واصوليتها؟

٣. ما الطرق لمعالجة مواطن الخلل عند قبول أوراق الدعوى من قبل المحكمة، قبل الشروع الدعوى؟

٤. ما موقف المفاهيم الحديثة من السندات التي تتداولها المحاكم؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث الأسلوب التحليلي، الى جانب المرافعات العراقي وقانون الاثبات، تم تحليله في البدء في قانون المرافعات وتقديم الدعوى والتبليغ القضائي، كما كانت هناك قوانين، مدار البحث قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وقانون الإجراء والفقه الفرنسي، القانون المدني الماليزي، وقرارات المحاكم، والى تحليل المواد القانونية في القوانين انفة الذكر كذلك الأدلة الكتابية المتمثلة بالسندات ذات الرسمية الصادرة من جهة حكومية ومن قبل موظف حكومي مختص، في إشارة الى المستندات القضائية الجاري العمل فيها في إجراءات الدعاوى المدنية في المحاكم العراقية وفق قانون الاثبات العراقي /١٠٧/ لسنة /١٩٧٩/.، والسندات وفق المفاهيم الحديثة.

الدراسات السابقة:

من الأسباب الموجبة وتنفيذا لأحكام قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ الذي أوجب توحيد أحكام الاثبات في المسائل المدنية والتجارية في قانون خاص، تقوم قواعده على تبسيط الشكليات، وإقرار مبدأ المساوات بين المتقاضين، فقد وضع قانون الأثبات العراقي ١٠٧ لسنة١٩٧٩ الذي توخى فيه أن يقوم على أسس تهدف إلى إشاعة العدل بين المواطنين وتحقيق المساواة بينهم في الحقوق والواجبات، وإعطاء القانون دورا إيجابيا في تسيير الدعوى، وايصال الحقوق الى المواطنين بأيسر السبل وأسرعها، والتخلص من الكثير من إشكاليات التي تعيق سرعة حسم الدعوى، وتوفير الحماية القانونية للمتقاضين من الدعاوى الكيدية وبغية سد النقص القانوني، حيث اشارت الى ورقة التبليغ في المادة (١٥) من قانون المرافعات العراقي (يجب ان تحرر الورقة المراد تبليغها من نسختين أو أكثر

تسلم إحداهما إلى المطلوب تبليغه وتعاد الأخرى إلى المحكمة لتحفظ في إضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ فيها. وهذا ما نبحث فيه من أن تكون هذا السندات قد استوفت متطلباتها وعدم وجود إشكالية فيها، والتي قد تظهر الخلل الذي سوف يصادفها عند دفوع الخصم المدعى علية لاي نقص او خطء قد أصاب المعلومات الواردة فيها التي تعرقل إدارة الدعوى وتعثرها والاطالة فيها سواء أسباب كيدية ام أخطاء جوهرية في الورقة وبياناتها المتعددة مما يجعل المستند الورقي قد فقد حقيقته كمستند رسمي وحجيته في الدعوى وتؤدي الى الابطال أحيانا. وما توصلت الية الدراسات الحديثة التي بينت أهمية السندات الكترونية ذات الأهمية في المحاكم وتجاوز المستندات الورقية المتداولة في محاكم العراق حاليا.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة وتقسيمها إلى ملخص باللغة العربية واللغة الإنكليزية ومقدمة وأربعة مباحث وكما يلي: -

المبحث الاول: شكلية السند الرسمي واهميتها في إجراءات الدعوى، **المبحث الثاني:** الأدلة الكتابية الرسمية والعادية وحجيتها في إجراءات الدعوى، **المبحث الثالث:** اثبات صحة السندات، **المبحث الرابع:** السندات القضائية وفق المفاهيم الحديثة، **الخاتمة، قائمة المصادر.**

المبحث الأول

شكلية السند الرسمي واهميتها في إجراءات الدعوى

أن القاعدة العامة بخصوص الاعمال الاجرائية هي قانونية الشكل، ومعنى قانونية الشكل هي ان تتم الأعمال الاجرائية كقاعدة عامة تبعا للوسيلة التي يحددها القانون وليس تبعا للوسيلة التي يختارها من يقوم بها [١].

ويعرف جانب من الفقهاء، [٢] الشكل بمدلوله الواسع بأنه الحركة أو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، والشكل بذلك هي وسيلة العمل لإحداث اثاره، والعمل بدوره يتضمن عنصرين.

الاول: هو نشاط يقوم به الشخص.

---

١ د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٣٦. والشرقاوي، عبد المنعم، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧، ومصطفى، حسن، إعلان الاوراق القضائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر،ص٥.

٢د. نبيل إسماعيل عمر، اعلان الاوراق القضائية، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية١٩٨١، ص٢١-٢٢.

الثاني: هو حدث أو نتيجة لهذا النشاط وكل نشاط يؤدي الى حدث، وكل حدث يفترض نشاطا أو حركة أدت اليه.

المطلب الأول / أهمية الشكلية في السند

تكمن أهمية الشكلية في السند في الاجراء من نواح عده:

١ – فهي من جهة تستجيب الى حاجة السهولة والسرعة حيث تؤدي الى معرفة طريقة اتخاذ الاجراء وهي كفيلة بتقديم وسائل منضبطة للتعرف عليه، وتضع في الوقت نفسه حدودا زمنية للقيام به [١]

٢ – ومن جهة اخرى فأن الشكلية للسند في إجراءات الدعوى هو تحقيق الضمانات المهمة التي تسعى اليها كل التشريعات، ومن هذه الضمانات التي تحققها الشكلية وهي حرية الدفاع وضمانة مبدأ المواجهة والمجابهة بالأدلة بين الخصوم [٢]، كذلك فعل المشرع العراقي في المادة (٢٧) والمادة (٢٨) من قانون المرافعات العراقي.

وتطبيقا قد ذهبت (محكمة التمييز الفرنسية) نحو التفسير المتشدد بخصوص قواعد المرافعات المدنية بما يتعلق بالبيانات الشكلية، حيث رتبت البطلان لمستند الاستدعاء عند مخالفة تلك الإجراءات، واعتبرتها الوسيلة الكفيلة ضد تعسف القضاة او الخصوم على حد سواء، الا ان الفقه الإجرائي الفرنسي وضع وسائل معينة لتخفيف الشكلية المفرطة عن طريق الاعتماد على نظام عقوبات خاصة عند مخالفة إجراءات الأوضاع القانونية، من أجل الحفاظ على الشكلية في الإجراءات القضائية[٣].

والسمة الشكلية في الاجراءات القضائية، تمثل أهم المعطيات في العمل القضائي والتي لم يتخلى عنها اي قانون، فالشكل هو الأخ التوأم للحرية ضمن نطاق حرية الدفاع والتي تمثل السلاح الفتاك ضد سوء النية والتي يمكن أن تظهر من الطرف الاخر، كذلك فهي ضمانة ضد تعسف القاضي[٤].

١، د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٣٦.

٢د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الاوراق القضائية، مصدر سابق، ص٢٥.

3 dr, Valerie lasserre- kiesow- linterpretation stricte par la court se cassation des dispositions du nouveiu code de procedure civile imposant un formalism des mention opligatoires- recueiel dalloz- 2001- gurisprudence- p.1-3. أشار اليه. د.فارس علي عمر، مصدر سابق، ص ٥٤.

4 Lasserre-Kiesow, V. (2015). *Le nouvel ordre juridique: le droit de la gouvernance*. Lexis Nexis.

المطلب الثاني / الشكلية في الإجراءات القضائية في الدعوى

بالرغم من اهمية الشكل في الإجراءات القضائية في الدعوى، في عدم المبالغة والافراط بالشكليات وتوسيع مواعيدها، والتقيد بقوالب شكلية صارمة بحجة السعي الى توفير الضمانات الازمة لتحقيق العدل، وذلك حتى لا ينقلب الأمر عكس ما اراده المشرع، وتصبح الشكلية للسند مجرد جملة عراقيل لمستند الاستدعاء تحول دون حسم الدعوى[١].

ويعرف التبليغ: هو إجراء قضائي شكلي الغرض منه أن يلحق علم الشخص المراد تبليغه بمضمون الأمر الذي يراد إبلاغه به [٢].

نشير الى ان الاجراءات القضائية وان كانت تتصف بالشكلية القانونية، الا انها في نفس الوقت تحمل في ثناياها صورا للمرونة، بحيث تتحقق في المحصلة التوازن ما بين هدف المشرع في تحقيق الاستقرار في العمل القضائي، وفي نفس الوقت عدم ارهاق الافراد بشكليات صارمة في السند القضائي، وبهذا نعتبر الاستدعاء او التبليغ او الإعلان، التي يتوجب فيها حصول الكتابة فيه، وذلك لغرض السهولة في اثباتها، وهي تندرج تحت طائلة أوراق المرافعات كمستندات رسمية، أوراقا أخرى من اشكال الأوراق الصادرة من المحاكم والطابع الذي تأخذه في الشكل(١)، وتجمعها خاصيتي الشكلية والرسمية.

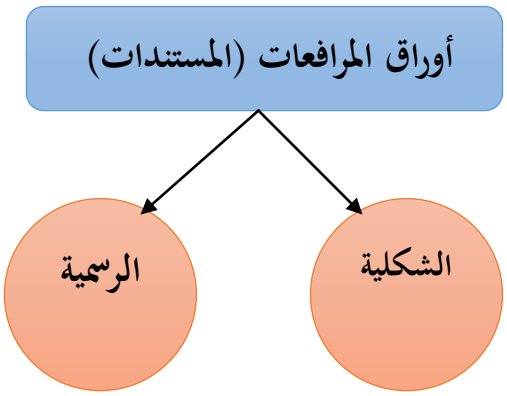

الشكل ١ أوراق المرافعات وما تتضمنه (المستندات)

وعلى هذا الأساس نبين أن ورقة التبليغ: مستند رسمي قضائي انها صادرة بموجب القانون ومن موظف مختص بإصدارها[٣]، ويمكن تعريفها: بأنها الاوضاع الشكلية للورقة والتي تحرر بموجبها وهي تلك الورقة

١د. أدم وهيب النداوي، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الثامن عشر، السنة الثانية عشر، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص١٠٤.

٢د.سعيد عبد الكريم مبارك ، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، سنة الطبع ١٩٨٤، ص ١١١.

٣المادة (١٣) من قانون المرافعات العراقي ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

الرسمية التي تنظم من قبل المحكمة بنسختين أو أكثر والتي يوقع الشخص المطلوب تبليغه على النسخة الاصلية منها والتي تعاد الى المحكمة مؤيدا اطلاعه على محتوياتها ويتم تسليمة النسخة الاخرى وذلك لكي تتأكد المحكمة من صحة التبليغ[١].

كما أشار القانون الماليزي الى ورقة الاستدعاء وهو المصطلح[٢] المتداول استخدامه في المحاكم وهو (مستند صادر من المحكمة يشترط على المدعي عليه ان يحضر الى المحكمة للرد على الدعوى المرفوعة ضده). كذلك انه: أشعار كتابي، عادة ما يكون مصحوبا بالشكوى، بإخطار المدعي عليه بأن الشكوى قد تم تقديمها على جميع الأطراف ذات الصلة، وادراج تاريخ أول ظهور للمحكمة في الدعوى[٣].

ومن مظاهر الشكلية في ورقة التبليغ القضائي، والى جانب وجود الكتابة، هو وجوب اشتمال ورقة الاستدعاء على جملة بيانات، بحيث يترتب على تخلف بعض هذه البيانات بطلانها، او حتى إذا وقع التبليغ على نحو مغاير لما هو مقرر في قانون المرافعات (وتطبيقا ما قضت به محكمة التمييز العراقية)[٤] (يعتبر التبليغ الواقع خلافا لقانون المرافعات باطلا وكأنه لم يقع).

وتجدر الاشارة، ان التشريعات [٥] تكاد تكون متفقة على البيانات الواجب ادراجها في ورقة التبليغ الامر الذي تتشابه عندها الغايات والاهداف المتوخاة من وراء توجيه ورقة المحكمة الى الشخص المطلوب تبليغه.

كما ان البيانات الواجب توفرها في ورقة التبليغ باعتبارها مستند رسمي قضائي صادر من محكمة مختصة وموظف حكومي وان تخلف أي من البيانات سيؤدي الى الاخلال بورقة التبليغ كمستند رسمي صادر من محكمة مختصة ويفقد خاصيته كمستند رسمي، مما يلزم ان تكون البيانات دقيقة ويتحمل وزرها المدعي والمحكمة.

---

١ د. عباس العبودي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧.

٢قانون المحاكم الفرعية ١٩٦٤ ماليزيا، ومحكمة القضاء العام الماليزية لعام١٩٤٨.

٣القانون المدني الماليزي (٦٧)، لسنة ١٩٥٦.

٤قرار محكمة التمييز المرقم٦١١/حقوقية ثانية/٦٩ في ١٩٦٩/١٠/٢٢. أشار الية إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١١٣.

٥المادة (١٦) مرافعات عراقي، المادة (٩) مرافعات مصري، المادة (٤٠٥) أصول لبناني، المادة (٥) أصول أردني، المادة (٦٤٨) قانون (٦٧) القانون المدني ماليزيا ،١٩٥٦، قانون إجراءات فرنسي.

المطلب الثالث / الشروط الواجب توفرها في المستند الرسمي لورقة التبليغ م (١٦) قانون المرافعات العراقي.

يجب ان تكون البيانات الواردة لورقه التبليغ كمستند صادر من المحكمة المختصة بالدعوى، دقيقه ومستوفية لكافة شروطها وتتحمل المحكمة والمدعي مسؤوليتهم عن كافة البيانات الواردة فيها.

- تتحمل المحكمة على كافة الشروط الواجب توفرها في المستند الرسمي الصادر من قبلها.
- يتحمل المدعى عليه كافة التفاصيل الواردة في ورقة الاستدعاء من تفاصيل تخص القضية والمدعى علية.

البيانات الواجب ان تتضمنها ورقة التبليغ باعتبارها مستند الرسمي كالاتي:

اولا– اسم المحكمة التي ترفع الدعوى امامها من حيث اختصاصها النوعي او القيمي والمكاني فان عدم ذكر المحكمة يفوت الفرصة عل المدعي للحصول على حقه كما وان المدعي عليه لا يستطيع ان يرد على دعوى المدعي وتهيئة دفوعه لمواجهة الخصم لعدم معرفته بالمحكمة الواجب حضوره امامها.[١]

ثانيا – احتواء ورقة التبليغ على رقم الدعوى، وبيان اليوم، والشهر، والسنة التي حصل فيها الاستدعاء، فالفائدة المتوخاة فيه واضحة وتتمثل في ان هذا البيان يسهل منه معرفة طبيعة الدعوى ان كانت شرعية، أو دعوى عمل، او دعوى مدنية اما بيان التواريخ فتتمثل اهميتها بضبط مواعيد التبليغات والمدد، كذلك لمعرفة فيما إذا كان المدعي علية قد منح الأجل المناسب للحضور أمام المحكمة وهي ثلاثة ايام على الأقل[٢]

وتطبيقا لذلك ما جاء في قرار محكمة التمييز العراقية[٣](يجب أن يجري التبليغ قبل ثلاثة ايام على الأقل من موعد المرافعة إذا كان محل المدعي علية في منطقة المحكمة مالم تكن الدعوى مستعجلة[٤]).

---

١ د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي بيروت، ٢٠١٣، ص ١٦٠.

٢د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٠، ص١٧٢. حافظ، ممدوح عبد الكريم، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، ط١، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٢, ص٢٩١-٢٩٢.

٣قرار محكمة التمييز المرقم٤٨٦/صلحيه/٦٥ في ١٩٦٥/٤/٢٤، أشار اليه المشاهدي، ابراهيم، مصدر سابق، ص١١٢.

٤الدعوة المستعجلة: وهو إجراء يجوز للطالب أن يستصدر إذنا في القضاء المستعجل للقيام بتنفيذ التزام على نفقة خصمه أو للقيام بعمل أو تصرف بتقديم طلب للمحكمة يبين فيها طلباته قبل الجلسة ب (٢٤) ساعة على الاقل ويرفق ما يعزز طلبه، ويصدر القاضي قرارا بشأنه والذي يخشى منه فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق

وفي هذه الحالة انه ليس من الضرورة ذكر التأريخ بالكتابة، بل يكفي بيانه بالأرقام ولو إنه في حقيقة الأمر ان الحيطة تدعو إلى وجوب تفضيل الكتابة على الارقام وذلك تفاديا من الوقوع بالخطأ، فإذا ما ذكر التأريخ بالكتابة والرقم معا ولم يكن هناك تطابق فالعبرة بالكتابة [١]

ثالثا – اما فيما يتعلق بوجود ذكر اسم طالب التبليغ ومهنته وموطنه فتبدو الغاية من ادراج هذا البيان في ورقة التبليغ لتمكين المدعى عليه من معرفة خصمه في الدعوى والتأكد من مزاعمه للإجابة عليها، فضلا على ان هذا البيان كفيل بتسهيل تبليغ المدعي في المستقبل، كذلك ليتحدد اختصاص المحكمة لاسيما في قضايا الاحوال الشخصية[٢]

اما الغرض من ذكر موطن طالب التبليغ فهي واضحة، ويتمثل في تمكين المدعى عليه من الرد على الاستدعاء في هذا الموطن. والموطن كما عرفه القانون المدني العراقي[٣](هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة ويمكن ان يكون للشخص أكثر من موطن واحد).

وقد كان هذا مسلك المشرع المصري[٤] عندما فرض غرامة على طالب التبليغ الذي يذكر موطنا غير صحيح لخصمه، كل ذلك من أجل عدم وصول ورقة الاستدعاء اليه، مما يدعو المحكمة الى السير في المرافعة بغيابه بالاستناد الى الموطن المجهول مما يفوت مواعيد الطعن على المدعي عليه الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف الى ان يخسر المدعى عليه الدعوى بشكل غير صحيح.

رابعا – ومن البيانات الجوهرية الاخرى التي يجب ان تحتويها ورقة التبليغ القضائي، هي وجوب ذكر اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه. والفائدة من ذكر الاسم هو ان الاخير يعد موظفا عاما، ولابد من قيامه ببذلك وفق القواعد العامة التي وضعها المشرع وهو بذلك يتحمل مسؤولية قيامه بذلك وفقا لتلك القواعد، فاذا ما حدث اي خلل او نقص او تقصير في الاجراءات المقررة يصبح حينذاك من المستطاع تحديد المسؤول

١د. عبد الوهاب محمد، العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ١٩٥٧، ص٦٦٩.

٢د. ضياء شيت خطاب شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٥٤. د. ممدوح عبد الكريم، ،مصدر سابق، ص٢٩٢.

٣ المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة (٥١) وتعديلاته.

٤نصت المادة (١٤) من قانون المرافعات المصري "تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه مصري ولا تجاوز اربعمائة جنيه على طالب الاعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن الية بقصد عدم الوصول الاعلان اليه".

وبالتالي يمكن للمحكمة من فرض العقوبات ضد القائم بالتبليغ كما هو منصوص علية في قانون المرافعات[١].

من جهة اخرى فأن ذكر اسم القائم التبليغ في سند المحكمة له فائدة اخرى، تتمثل في التأكد بأن الشخص الذي قام بذلك له سلطة (صلاحية) القيام بذلك وانه قد قام به في حدود اختصاصه المكاني[٢].

من البيان المتقدم والمتمثل في وجوب توقيع القائم التبليغ على ورقة التبليغ يحتل اهمية بالغة ويكاد يكون البيان الوحيد الذي يحدد هوية ورقة التبليغ وقيمتها القانونية. والتوقيع عليها من قبل موظف عام، يضفي الصفة الرسمية على ذلك السند ولا يغني اي بيان في السند عن غير ذلك[٣].

تجدر الاشارة ان تخلف التوقيع يترتب علية بطلان سند التبليغ وفي ضوء ما تقدم وتطبيقا، ما قضت محكمة التمييز العراقية[٤]. (إذا خلا التبليغ من توقيع القائم به ومن تاريخ اجرائه كان باطلا).

خامسا – من الامور الاخرى التي يجب على القائم بالتبليغ مراعاتها والتي تقع على عاتقه هي ضرورة ان يذكر في مستند التبليغ اسم الشخص الذي سلمت اليه صورة المستند وبيان صفته وتوقيعه على الاصل او اثبات امتناعه.

ان الامر لا يثير اشكالا بخصوص الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ حيث يجوز تسليم الورقة اليه في اي مكان وجد ولو كان خارج محل اقامته [٥].

وفي قرار اخر وتطبيقا لمحكمة التمييز العراقية[٦] (يجوز تبليغ العامل والمستخدم نيابة عن المطلوب التبليغ بشرط ان يقع ذلك في محل اقامة او عمل المطلوب التبليغ، ويعتبر باطلا إذا وقع تبليغهما في غير هذين المكانين).

١د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات، مصدر سابق، ص١٧٢. د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ص١٩٤، ١٩٥– ١٩٧٩، تجدر الاشارة الي ان قانون المرافعات العراقي يبين في م/٢٨ العقوبات التي يمكن ان تطال القائم بالتبليغ.

٢ د. احمد مسلم أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤٣٧، ١٩٧٨.د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ص٢٧٣، القاهرة،١٩٨٧.

٣د. نبيل إسماعيل عمر، اعلان الاوراق القضائية، مصدر سابق، ص٥٤.

٤قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٣٦/ شخصية– شرعية/٧٢ في ١٩٧٢/٥/٢٣، اشار اليه المشاهدي، مصدر سابق، ص١١٥.

٥المادة (١٨) قانون المرافعات العراقي.

٦قرار محكمة التمييز المرقم ٣٢٦/ مدنية ثانية/٧٢ في ١٩٧٢/٧/٢٦, اشار اليه المشاهدي، مصدر سابق، ص١١٦.

وفضلا عن وجوب قيام القائم بالتبليغ بذكر اسم من سلمت اليه صورة الورقة وبيان صفته، فانه يتوجب عليه ايضا ان يحصل على توقيع المستلم على النسخة الاصلية، كما يوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة التبليغ[١].

وتعتبر البيانات التي تم تنظيمها من قبل الموظف في حدود اختصاصه[٢]، فهذه البيانات بطبيعة الحال تعد حجة على الكافة ولا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير ولغايات من البعض الكيد والنيل من الخصم لترك القضية وتضليل القضاء من أساليب (المراوغة والعبث والمماطلة) التي يبغي منها المدعى عليه او وكيلة في تأخير الدعوى وتراكمها في المحاكم.

ويرى الباحث، مما تقدم ان الشكلية هي الصفة الغالبة لورقة التبليغ كمسند قضائي، لكن ليست تلك الشكلية التي قد يتصورها البعض من الضروري التقيد بإجراءات محددة، بل الشكلية المتسمة بمرونة تامة، وما للأفراد من حقوق وفي الوقت نفسه التي تحافظ على المصلحة العامة، والسرعة في انجاز الدعوى ، وباقل التكاليف، وضرورة تبسيط الشكل الى الحد المعقول الذي يمنع من الأشخاص ذو النية السيئة من الأخذ بها واعاقة عمل المحاكم وتراكم الدعاوى، والتي تؤدي الى إشكالات كثيرة ومنها إعادة المحاكمة، والالتفاف على خلاف الحقيقة، والطعن بالتزوير، والاطالة بالدعوى.

بعد أن وضحنا ما للبيانات من أهمية وكانت قد بينها المدعي في بيانات عريضة الدعوى، وعلى هذا الأساس قد شملت ورقة التبليغ من بيانات استنادا ما اقره المدعي في دعواه ولضمان صحة المعلومات المقدمة من قبل طالب التبليغ وضمان سلامة نيته في تقديمها، وبعكسه يصار الى اعتبار مقدم هذه المعلومات (مضللا للعدالة) إذا ما تبين للمحكمة أو الجهة المختصة عدم صحة تلك المعلومات وتوفر سوء النية في تقديمها لأي غرض كان، وعند ذاك تشعر محكمة التحقيق المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مقدم تلك المعلومات.

اذن الشكلية لورقة التبليغ القضائية مهمة وتؤدي الى السماح للطرف الاخر الخصم او من يمثله ان يستغل ذلك من اجل إرضاء تصرفاته في القصد في الطعن بالمستند لتأخير وإنجاز الدعاوى سواء كان هذا الموضوع يخص الأشخاص الطبيعيين او المعنويين او الدعاوى التي تخص المال العام للدولة. ولأهمية المستندات التي تصدر من المحاكم او الجهات الرسمية الأخرى لابد وان نتعرف على أهمية الأدلة الكتابية للمستندات الرسمية والعادية وحجيتها في الدعوى المقامة امام المحاكم

١المادة (١٩) قانون المرافعات العراقي.

٢المادة (١٦) من قانون المرافعات العراقي.

المبحث الثاني

الأدلة الكتابية الرسمية والعادية وحجيتها في إجراءات الدعوى

يعد الدليل الكتابي من أهم واقوى طرق الاثبات، إذ لها القوة المطلقة، فهي تصلح لإثبات جميع الوقائع القانونية سواء كانت تصرفات قانونية ام وقائع مادية، وهي دليل يمكن إعداده مسبقا وقت إبرام التصرف، وهي ملزمة للقاضي طالما كان الخصم معترفا بها، وهي لا تقبل إثبات عكسها إلا بكتابة أخرى مثلها او الطعن فيها عن طريق التزوير. وتنقسم السندات التي تصلح دليلا كتابيا على سندات رسمية، وسندات عادية، السندات الرسمية: هي التي يقوم بتحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وفقا لأوضاع قانونية معينة، ومثالها عقد الزواج، وعقد الهبة[١]، أما السندات العادية: فيقوم بتحريرها الأفراد دون التقيد بشكل معين، فالشكلية للسندات متواجدة في كل مراحل السندات عند التحرير، ومن السندات العادية ما هو معد للإثبات وهذه تحمل توقيعات ذوي الشأن، ومنها لا يعتبر كذلك، كالرسائل ودفاتر التجار وغيرها.

المطلب الأول / السندات الرسمية (المحررات الرسمية)[٢]

السندات الرسمية: هي ما يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته اختصاصه وفي حضوره [٣].

أما إذا لم تستوفي السندات الشروط التي استلزمتها الفقرة السابقة فلا يكون لها إلا حجية السند العادي في الإثبات إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو ببصمات إبهامهم[٤]. الشكل ٢ يوضح أنواع المحررات الرسمية.

١المادة (١/٢١) قانون الاثبات العراقي.

٢ المادة (٢١– ٢٤) قانون الاثبات العراقي.

٣المادة (١/٢١) قانون الاثبات العراقي.

٤المادة (المادة ٢/٢١) قانون الاثبات العراقي (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

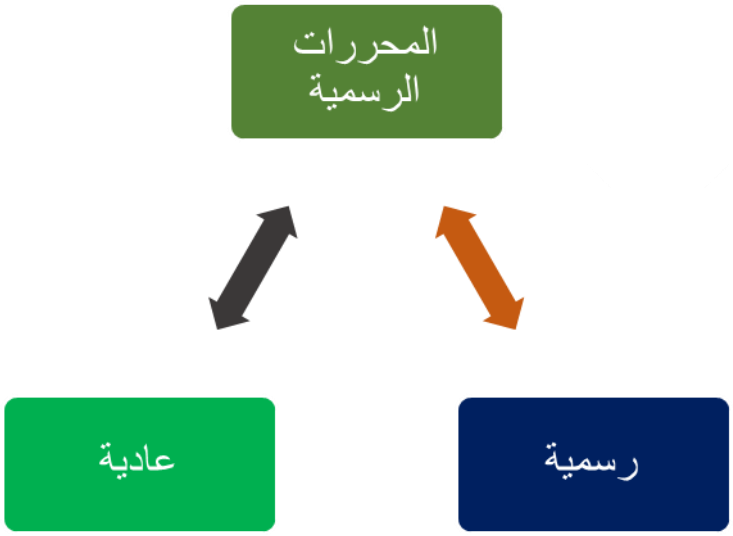

الشكل ٢ أنواع المحررات الرسمية

وعلى اعتبار ورقة التبليغ من الاوراق الرسمية، لذلك فتكون لها قوة السند الرسمي في الاثبات، فهي حجة بما دون فيها من بيانات فلا يجوز تكذيبها الا بالادعاء بالتزوير[١].

اولا–السندات الرسمية

السندات الرسمية عدة أنواع: السندات التشريعية، والسندات التنفيذية، كالمعاهدات والمراسيم، السندات السياسية، والسندات الإدارية، والسندات المدنية، والسندات القضائية التي نبحث في صددها الشكل ٣ يوضح أنواع السندات الرسمية.

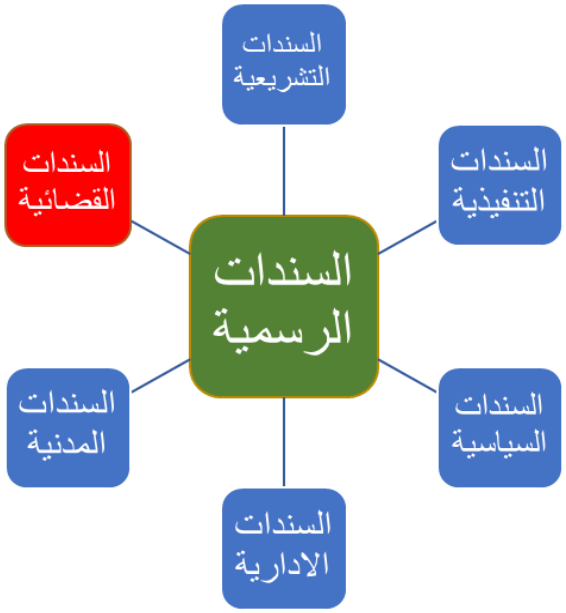

الشكل ٣ أنواع السندات الرسمية

١ د. احمد أبو الوفا، احمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصدر سابق ١٩٧٩، ص١١٢. د. محمد هاشم محمود، مصدر سابق، ص١٦٣-١٦٤.

ان جميع هذه المحررات وحسب القانون... محررات رسمية. ما يهمنا في هذا الدراسة هي السندات القضائية.

أ- السندات القضائية:

السندات القضائية: وهي السندات التي تصدرها السلطة القضائية والدوائر التابعة لها، كأحكام المحاكم والقرارات ومحاضر الجلسات واوراق التبليغات، وسجلات دوائر التسجيل العقاري وما هو في حكم ذلك[١].وهي سجلات تنفيذية قضائية وتتبع دوائر التسجيل العقاري وزارة العدل العراقية..

وقد عني المشرع بمراعاة الشكلية المقررة قانونا للسند الرسمي حيث لا يكفي إضفاء صفة الرسمية على السند بل ان يكون صادرا من موظف رسمي مختص نوعيا ومكانيا وانما يجب ان يراعى في تحريره الأوضاع الشكلية المقررة له قانونا (القانون والتعليمات الخاصة لعمل الموظف) ذلك ان لكل سند او محرر رسمي شكليات وأوضاع خاصة نصت عليه القوانين او التعليمات وألزمت الموظف الرسمي المختص مراعاتها والالتزام بها عند كتابة السند الرسمي.[٢]

وعليه فالسند الصادر من موظف رسمي مختص نوعيا ومكانيا ومتحقق فيه الشكلية التي رسمها القانون هو سند صحيح لا غبار عليه وصالح للاحتجاج به وحجة في الاثبات او التنفيذ.[٣]

اما إذا لم تتوفر فيه هذه الشروط او فقدان لاحد هذه الشروط فلا يكتسب الصفة الرسمية ولا قيمه له الا قيمة السند العادي في الاثبات، الذي يطعن به، بالإنكار او التزوير.[٤]

ب – خصائص السندات الرسمية القضائية

من خلال ما ورد يمكن بيان خصائص السندات الرسمية وكما يلي:

١– ان يكون السند صادرا من موظف رسمي او مكلف بخدمة عامة مختصا نوعيا ومكانيا وان يكون السند مكتوبا بالشكلية التي يتطلبها القانون.

٢ – أي نقص في شروط صحة السند الرسمي تتحول قيمته الى قيمة السند العادي.

٣ – يتطلب في السند الرسمي سلامة مظهره الخارجي من حك او شطب او تحشية أو محو أو إضافة على ان يكون مفتوحا من جهة إصداره وموقعا من الموظف المختص.

١المادة (٢/٢٢) قانون الاثبات العراقي.

٢ المادة (٢١) قانون الاثبات العراقي.

٣ المادة (١/٢٢) قانون الاثبات العراقي.

٤ المادة (٢١ / ١) قانون الاثبات العراقي.

٤- يشترط في السندات الرسمية قراءة السند على موقعيه او انه على علم بما دون فيه من بيانات وتفاصيل على ان تعطي نسخة واحدة لكل من وقع عليه من الأطراف.

٥- ذكر التاريخ شرط مهم وجوهري في السندات الرسمية لأنها تصدر من موظف رسمي او مكلف بخدمة عامة او صادر من جهة حكومية.

٦- إذا وجدت إضافة او هوامش من قبل ذوي العلاقة فيه او موظف رسمي فلا بد من ختم الإضافة والهوامش بختم دائرة الموظف وفي كل الأحوال لا يجوز فيه التحشية او الكشط او الحك.

٧- عقوبة التزوير في السند الرسمي اشد من عقوبة التزوير في السند العادي وذلك للتأكيد على أهمية السند الرسمي في التعاملات وزيادة الثقة به وحماية حقوق المتعاملين به وبالتالي ردع المزورين لهذه السندات الحكومية[١].

٨ – ان السند الرسمي الصادر مستوفيا للشروط التي حددها القانون هو حجة بما ورد فيه على الناس كافة ولا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير.

٩ – للسندات الرسمية قوة في التنفيذ وان بعضها تنفذ مباشرة (كأحكام المحاكم، والحجج، والرسوم القضائية، وأوامر المحاكم، والقرارات) التي اشترط القانون على تنفيذها على ان هناك بعض السندات الرسمية لا تنفذ مباشرة الا باستصدار قرار حكم فيها مكتسب درجة البتات، كعقود الايجار مصدقة من كاتب عدل او سند دين او كمبيالة او غيرها.

ثانيا: – السندات العادية

السندات العادية أو العرفية أو غير الرسمية بأنها: الأوراق والسندات التي لم تصدر عن دائرة رسمية مختصة أو من قبل موظف حكومي عام مختص، أذن هي أوراق مكتوبة بشأن تصرف قانوني، ولا يتدخل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في تحريرها[٢]، ولا تكون قبل الإقرار بها حجة بما دون فيها. وتتميز السندات العادية بالسرعة في الكتابة والإعداد وقلة في التكاليف، لذلك يلجأ اليها الناس كوسيلة للإثبات حفاظا على حقوقهم، وجرت العادة بين التجار على كتابة أكثرية الأوراق التجارية على سندات عادية[٣] والسندات العادية نوعان الشكل ٤ يوضح شروط السند العادي وانواعه.

١المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلات

٢د. أدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص٣٠.

٣قرار محكمة التمييز الاتحادية أثبات ١٤٠٢/ شخصية أولى/٢٠٠٨

الشكل ٤ شروط السند العادي وانواعه

المطلب الثاني / سندات الأحكام القضائية

تعد الأحكام القضائية من النظام العام وحجة على الناس كافة، وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها أحد الخصوم[١]، ويترتب شروط في ذلك كدليل إثبات فيه ما يأتي:

الشرط الأول – أن يكون السند صادرا من جهة قضائية (محكمة) سواء أكانت محاكم بداءة أم أحوال شخصية، أم جنح أم جنايات، وأن يكون الحكم صادرا بموجب سلطة المحكمة الأصلية، لا سلطتها الولائية أو الإدارية. ويقوم بذلك موظف حكومي وهو كل شخص تعينه الدولة للقيام بخدمة عامة مستمرة وله درجة في ملاك الدولة الإداري[٢].

الشرط الثاني – أن يكون صادرا من محكمة لها ولاية الفصل في موضوع الحكم الذي أصدرته.

---

١ قانون الاثبات العراقي (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) أشار لها د. عبد الباسط جاسم محمد، بحث، كلية القانون والسياسة، جامعة الانبار، ٢٠١٨– ٢٠١٩.

٢المادة (١/٢١) قانون الاثبات العراقي.

الشرط الثالث – كذلك يشترط في الحكم القضائي لكي يحوز على حجية الأمر المفضي، أن يكون صادرا من المحاكم العراقية.

ان الأدلة الكتابة سواء الرسمية والعادية اخذت فيها المحاكم ولأهمية هذه السندات وحجج اثباتها في المحاكم تم توضيحها بهذا التفصيل البسيط.

أن اهتزاز الأدلة الكتابية التقليدية في المحاكم والتي تؤدي في كثير من الأحيان الى الانتقاص من حقوق المدعين بالحق الشخصي بسبب التفاف من خسر الدعوى على صحة السندات واعاقة المحاكم عن أداء دورها. حيث لا بد وان يأخذ المشرع في الاثبات الالكتروني حيث الأدلة الالكترونية خير بديل لما تتعرض لها السندات من الالتفاف عليها بشتى الحجج الواهنة بقصد تأخير الإجراءات من قبل من خسر الدعوى، وهدر بالوقت، والجهد لكل الأطراف، وتراكم الدعاوى، وزيادة بالتكاليف لكل الأطراف، وعلية فان اللجوء الى التكنولوجيا هو الطريق الصائب في إضفاء حجية السندات وعدم السماح للطعن فيها.

المبحث الثالث

اثبات صحة السندات

ان السندات المقدمة اما تكون سندات رسمية او سندات عادية فاذا أنكر على من أنكر (الانكار) على من يتمسك بالسند العادي ان يقيم الدليل على صحته بالمضاهاة من قبل المحكمة نفسها وبإحالة السند الى خبير لبيان صحته من عدمه، او عن طريق التزوير، هذا ما نص عليه القانون[١] ان"انكار الخط او الختم او الامضاء او بصمة الابهام لا يرد الا على السندات والأوراق غير الرسمية اما الادعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية والعادية"

لذا الانكار لا يرد الا على الأوراق العرفية ويمنحها القانون لمن يحتد علية بورقه عرفية لأسقاط حجية هذه الورقة مؤقتا دون الحاجة الى سلوك سبيل التزوير الى ان يثبت صدورها من الشخص المنسوبة الية.

اما السند الرسمي: فهو حجة على الناس كافة الى ان يطعن فيها عن طريق التزوير، حيث ان الادعاء بالتزوير يرد على السندات الرسمية.

---

١ المادة (٣٤) من قانون الاثبات العراقي

اثبات صحة السندات

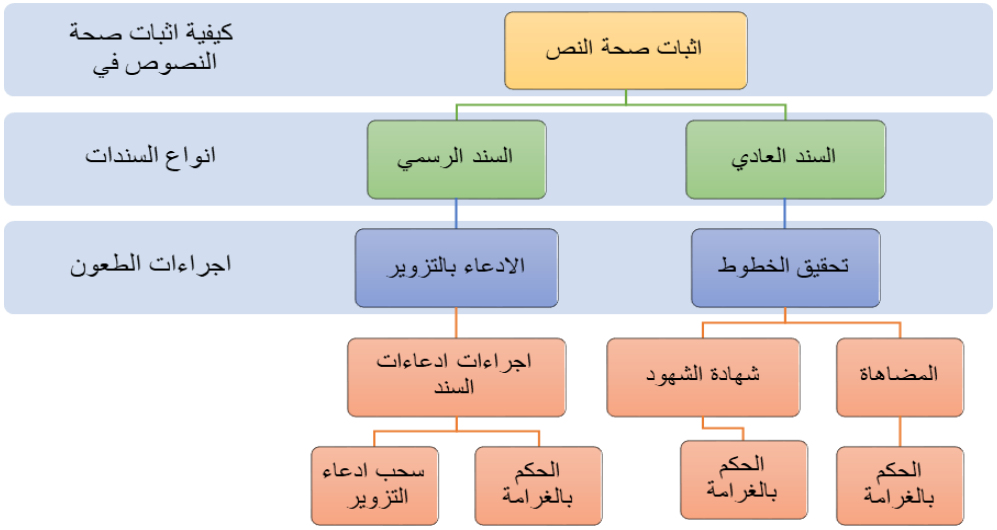

الشكل (٥) اثبات صحة السند

يتم اثبات صحة السند في المطلبين

المطلب الأول / إجراءات المحكمة اثبات صحة السند العادي في المحاكم

تحقيق الخطوط وهي مجموعة الإجراءات التي وضعها القانون لأثبات صحة السندات العادية التي يحصل انكارها ولتكون حجة للتمسك بها قبل ذلك وكما تم ايضاحه بان السند العادي هو حجة للشخص الذي صدر منة ويحتوي على كتابة ومدون فيها تفاصيل عن الشخص الذي صدر منة واضافة الى توقيعه ونص قانون الاثبات (اذا انكر من نسب اليه السند خطة او امضاءه او بصمة إبهامه او انكر ذلك من يقوم مقامه او ادعى الوارث الجهل به وكان السند منتجا في الدعوى قررت المحكمة اجراء المضاهاة مع إيداع السند في صندوق المحكمة بعد تثبيت حالته واوصافه والتوقيع علية من القاضي او رئيس الهيئة)[١] كما يتم التحقيق في احقية السند العادي[٢] وهما

- المضاهاة وهي مقارنة الخط او الامضاء او البصمة المنسوب لمن يشهد عليه السند بخط او امضاء او بصمة، إذا قررت المحكمة اجراء المضاهاة فلها ان تقوم بأجرائها بنفسها او تستعين بخبير[٣]

١ المادة (٤٠) من قانون الاثبات العراقي
٢ المواد (٤٠،٤٥) من قانون الاثبات العراقي.
٣ المادة (٥٠ /١) قانون الاثبات العراقي.

- شهادة الشهود كما نصت المادة ٤٥ من قانون الاثبات (يجوز سماع الشهود الذين لهم علم بالسند وموضوعه فيما يتعلق بأثبات الامضاء او بصمة الابهام، كذلك يجوز سماع الشهود إذا كان الامضاء او بصمة الابهام قد أوضحت بعض معالمها دون البعض الاخر) او تأمر المحكمة بأثبات صحة المستند المتنازع عليه بشهادة الشهود، فيما يتعلق بصحة الكتابة او التوقيع او بصمة الابهام، الحكم بالغرامة.

يقضي القانون بانه (إذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة السند يحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن ثلاث الاف دينار تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المتضررين في طلب التعويض اما إذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم علية بشيء) [١]

المطلب الثاني / إجراءات المحكمة في اثبات صحة السند الرسمي وهي تحدث في السندات الرسمية منها

التزوير: هو تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر او وثيقة بأحد الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شانه ان يسبب ضررا للغير ويكون اما بزيادة او حذف او تعديل أمور في المحرر او يكون تزويرا معنويا لا يكون فيه التغيير في مادة المحرر وشكلة.

الادعاء بالتزوير: هو مجموعه من الإجراءات التي نص عليها القانون لأثبات عدم صحة السندات الرسمية. كما ان الادعاء بالتزوير اتهام يؤدي ثبوته الى مسئولية المتمسك به مسؤولية جنائية فضلا عن انه يفقد المحرر قيمته الى ان يثبت تزويره[٢]

قد نص القانون [٣]على ادعاءات التزوير في السند الرسمي كما يلي:

- **أولا:** إذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت قرائن قوية على صحة ادعائه الزمته المحكمة في ان يقدم كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الاخر وتحيل الخصوم الى قاضي التحقيق لكي تثبت صحة ادعائه وجعل **الدعوى مستأخرة** لحين صدور الحكم او قرار بخصوص واقعه التزوير.

---

١ المادة (٥١) من قانون الاثبات المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠٠

٢ د. عبد الوهاب العشماوي –إجراءات الاثبات دار الفكر العربي–١٩٨٥

٣ المادة (٣٦) من قانون الاثبات العراقي المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠

- **ثانيا:** لا يجوز لقاضي التحقيق اثناء نظر الدعوى المباشرة باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الشكوى المقدمة من أحد الخصوم حول تزوير سند مبرز في المحكمة المدنية مالم تأذن المحكمة بذلك. ما حكم الغرامة على ادعاءات التزوير
- يقضي القانون بانة "إذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة السند ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على المدعى التزوير بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض اما إذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم علية بشيء".[١]
- وكما نص القانون " لمن يدعي تزوير السند ان يتنازل عن ادعائه وفي هذه الحالة لا يحكم علية بغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة الا إذا ثبت للمحكمة انه لم يقصد ادعائه الا مجرد الكيد لخصمه او عرقلة الفصل في الدعوى" [٢]

المبحث الرابع

السندات القضائية وفق المفاهيم الحديثة

تبين لدينا من كل ما ورد أعلاه أن التشريعات التي تحكم سير الدعوى لا تواكب متغيرات العصر من كان يصلح من نظريات تحكم سير الدعوى في الماضي أصبح لا يصلح اليوم بسبب أساليب (المراوغة والعبث والمماطلة ومن التراضي) ويستطيع أي محامي أن يطيل النظر في أي دعوى الى ما شاء الله أن مسألة التعامل السندات الورقية سوآءا الرسمية او العادية في المحاكم وما يتخللها، من الطعن فيها ومما يؤدي الى استئخار الدعوى بقصد التحقيق والبت فيها بعد ذلك، ان ورقة التبليغ القضائية، تعتبر من السندات القضائية صادرة من موظف مختص، وان حجيتها قائمة ولا يمكن انكارها الا بادعاء التزوير.

حيث تسعى معظم التشريعات إلى جعل النصوص القانونية التي تضعها نصوصا مرنة لها القابلية والقدرة على استيعاب كل ما يطرأ في المستقبل من تطورات قد لا تكون موجودة لحظة وضع تلك النصوص، مما يجعلها قادرة على وضع الحلول لكافة تلك التطورات، هذا ما جاء في قانون الأثبات العراقي ١٠٧ لسنة١٩٦٩ حيث سمح للقاضي التحرر من بعض الشكليات التي تعيق حسم الدعوى وتأخير حسمها وتأخير إجراءاتها وهذا ما كان بتصور المشرع العراقي [٣] حيث لم تأخذ محمل الجد من التحرر من تحديات التي أخرت القضاء في تجاوز ذلك.

---

١ المادة (٣٧) من قانون الاثبات العراقي المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠٠

٢ المادة (٣٨) من قانون الاثبات العراقي

(٣) المواد (١،٢،٣،٤) قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩.

حيث منحت المواد القانونية من الاستفادة من وسائل التكنولوجيا وتفسيرها المتطور للقانون وفق المفاهيم الحديثة، ومدى إلزام القاضي باتباعها حيث يقوم القاضي في تفسير القاعدة القانونية عند تطبيقه للقانون على المنازعات المطروحة أمامه، وهنا يبرز الدور الإيجابي للقاضي الذي يتطلب بذل كل طاقاته الذهنية للتغلب على كل حالة من الحالات المعروضة١ حيث كانت المادة القانونية غير ملزمة للقاضي لعدم وجود السند القانوني لتجاوزها وكانت الإجراءات نوعما نادرة.

المطلب الأول / المسالة الشكلية في الاوراق وفق المفاهيم الحديثة

أن مسألة الشكلية التي تنتاب أوراق المحاكم، وما يتخللها من الأخطاء أحيانا ولأي سبب كان يولد نتائج سلبية في إدارة الدعوى والبطء في أداء ذلك وما للتداخل في حجيتها والتشكيك فيها سواء الرسمية منها او العادية التي تأخر العديد من الدعاوى وضياع الكثير من حقوق المتقاضين لكن الحداثة التي لحقت عالم اليوم وضعت حلولا عديدة ان من الأهداف التي يسعى المشرع العراقي إلى تحقيقها من ذلك في الرغبة من تقليص الروتين بحيث لا تكون الشكليات المفرطة في إجراءات الدعوى من ضياع حقوق الغير والعمل على إرشاد المتخاصمين إلى أسهل الطرق، وان تكون الأحكام عادلة وبأقل التكاليف، ومستوفية للضمانات، ومحكمة الإجراءات [٢]. ووجوب تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن فيه المصلحة العامة وان لا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه [٣].

وما جاء في قانون الاثبات العراقي[٤] "للقاضي أن يستفيد من وسائل التكنولوجيا الحديثة في استنباط القرائن القضائية)" اننا امام حقيقة مهمة يؤكدها الواقع العملي، ومن الواجب على المشرع ان يعمل جاهدا من وضع نص يتيح استخدام التكنولوجيا موضع التنفيذ.. فقد بدأت تجتاح العالم موجة تعديل قانون الإثبات لتلائم التطورات التقنية الحديث، باعتماد السندات الإلكترونية والبرمجة الإلكترونية لملفات الدعوى والسجلات القضائية بدلا من التعامل الورقي في المحاكم. رغم ما يعانيه القضاء من تحديات الاثبات لكن الضرورة تقتضي اليوم الى اتباع التكنولوجيا، لأن السندات الالكترونية ذات طبيعة غير تقليدية تمتاز بخاصية حديثة افرزتها تقنية التبادل الالكتروني، فهي سندات الكترونية لم يسبق ان جرى الاثبات التقليدي على اعتمادها بل كانت الورقية هي السائدة وبظهور التقنيات الحديثة اتجه الفقه والقضاء في

---

(١) د. حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ط١، بغداد، ص١٤.

(٢) راجع الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ص ١١٩.

(٣) انظر المادة (٤) من قانون الإثبات (تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع عليه).

٤المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنه ١٩٧٩.

محاولة لوضع الحلول لتبني مثل هذه السندات المستحدثة، ان الاثبات الالكتروني يهدف الى قبول الأدلة الالكترونية بوصفها صورة وتمثل دليلا كتابيا، واي كان مصدرها من الوسائل الالكترونية[١].

ومن خلال هذا الاعتراف بالسندات الالكترونية واعتمادها كدليل كتابي فقد اضحى الاثبات الالكتروني مكانة مهمة في مجال الاثبات المدني وان ظهوره أدى الى اهتزاز الأدلة الكتابية التقليدية ومجالات كثيرة في الحياة كالتجارة الالكترونية والتعاملات المالية ذات الأهمية، كما في مجال التبليغات القضائية والاستدعاءات والاعلانات والاخطارات وتعتبرها هذه من التصرفات القانونية تتطلب السرعة في الوقت والجهد وفي اقل النفقات واعتبارها هذه من سندات الاثبات الالكترونية[٢].

المطلب الثاني / السندات الرسمية وفق المفاهيم الحديثة

ان ما تشهده المحاكم المستحدثة في العالم اليوم، في استخدام الرقمية والانتقال الى السندات الالكترونية الأكثر موثوقية بفضل حداثة التقنيات، باعتماد السندات الإلكترونية بدلا من التعامل الورقي ولتبني مثل هذه السندات المستحدثة من خلال الوسائل الالكترونية وتحديث أروقة المحاكم منها. [٣].

كما ان استخدام السندات الرسمية الالكترونية يقلل كثيرا من الصعوبات التي تواجهها في السندات التقليدية كالخزن والاسترجاع، وتداولها والحفاظ عليها من المخاطر المتعددة، ما نأمل من المشرع ان يتعامل مع السندات الالكترونية بشكل أكثر وضوحا من خلال منح الحجية القانونية الكاملة لها، لكونها البديل الذي سيحل محا السندات التقليدية في المستقبل.

ان السندات الرسمية يمكن اثبات صحتها بالطرق الالكترونية وبطرق بسيطة التي يحق للقاضي من الوصول لها التي تكون ضمن سلطة المحاكم في الوصول الى المرسل الرسمي الصادر منه بصحة صدور من الممكن الحصول عليها في الوقت ذاته.

اما السندات العادية فيمكن ان نفكر بطرق مختلفة على كيفية اثبات صحتها وذلك من خلال كل الطرق الكفيلة بإثباته من خلال صحة مرسلها واثباتاته من خلال المضاهاة التي اوضحناها سابقا في كيفية اثبات صحة السند ومكان المرسل من قبله واثباتاته وعائديه المرسل وشهود على المصدر المرسل أي رقم

---

١ اد. عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية، مكتب الوئام للحاسبات والطباعة والنشر، العراق، بابل، ٢٠٠٩، ص٢٤.

٢ د. عباس العبودي، الاثبات الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد ٢١، السنة السادسة،٢٠٠٧،ص٧.

(٣) انظر المادة (٤) من قانون الإثبات (تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع عليه).

هاتفه او ايميله او أي شي يشير الى الشخص المرسل وهل له علاقة بطرفي الدعوى. اما شهادة الشهود في السند العادي فيمكن اثباته من خلال تواجدهم اما إذا كان من المتعذر حضورهم لذا لابد من وجود طرق بديلة من تواصل المحكمة معهم اما بطرق الاتصال الحديثة التي من خلالها يمكن للمحاكم من الوصول لاي شخص في مكانه اذ ما تعذر حضوره، او طرق اثبات الكترونية التي شرعت بكتابه السند العادي ومصدرة الالكتروني.

الخاتمة :

من الوظائف الأساسية للدولة أقامه العدل بين الناس وهذا لا يتم الا بإقامة صرح للقضاء فالناس بحاجة الى القضاء في كل زمان ومكان وإلا عمت الفوضى، وان الإجراءات التي رسمها القانون الا تكون متعثرة وأن تكون مستوفية للضمانات التي تتطلبها العدالة. حيث لا يكفي ان تكون الاحكام عادلة بل يلزم الى جانب ذلك أن تكون سريعة، وناجزة، وقليلة الكلفة، ومحكمة الإجراءات. وقد جاء قانون الاثبات بقواعد مستحدثة تتناسب والاهداف التي يروم اليها وأعطى السلطة التامة لقاضي الموضوع في تقدير حجية الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية كما أجاز للمحكمة الإفادة من التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية، ان ورقة التبليغ تطغي عليها الشكلية وهي الصفة الرسمية وحجة على الناس كافة على اعتبار انها صادرة من جهة رسمية. ولأهميتها باعتبار اول ورقة قضائية في انعقاد المحكمة.

بظهور فكرة الدولة ونضوج فكرة السلطة منع الافراد من استيفاء حقوقهم بأيديهم، وهذا ما أوجب على الدولة أن تكفل حق التقاضي الذي بمقتضاه سريان ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

وهذا يترتب عليه أنه لا يجوز للقاضي الامتناع عن قبول الدعوى ونظرها وإصدار حكم فيها' ومن المعلوم إن النص إذا غامضا فيصار الى وسائل التفسير، وليس الى الامتناع عن التطبيق، لأن الامتناع عن تطبيق القانون يعتبر الغاء له، وهذا الإلغاء لا يدخل ضمن سلطة المحكمة التي تقتصر على تطبيق القانون اما في حالة فقدان النص فيصار الى تطبيق المادة الأولى من القانون المدني العراقي مصدر مساعد للوصول الى القرار القضائي المطلوب، كما وان الاعتراف بالسندات الالكترونية واعتمادها كدليل كتابي في العصر الحال، فقد اضحى الاثبات الالكتروني مكانة مهمة في مجال الاثبات المدني وان ظهوره أدى الى اهتزاز الأدلة الكتابية التقليدية، والذين نأمل العمل به في المستقبل.

حيث لابد من بيان اهم النتائج المتحصلة والتوصيات من الدراسة وهي:

أولا – النتائج:

بعد عرض ما تقدم في عرض المستندات المتداولة في المحاكم وبيان مفهومها وانواعها وطرقها وأساليبها فان ظاهرة تأخر الدعاوى امام المحاكم هو بسبب التشكيك والانكار في صحة المستند الرسمي والعادي، والتشكيك في صحته كمستند (مزور) لذا لابد من التأكيد في اثبات صحة المستند وبطرق عائديه.

حيث نرث نظاما قضايا يلاقي الكثير من التحديات حيث لم يحظى بالتحديث والانتقال الى حالة أفضل الا بالقليل في بعض مفاصلة التي نعتبرها خجولة، وعدم تبسيط الإجراءات الإدارية، والنهج البيروقراطي، والإجراءات الطويلة للروتين المعقد، لا زالت المحاكم تعاني من المشاكل الكثيرة منها، التعامل الورقي للدعوى، كثرة الدعاوى، وضياع الوقت والجهود والبطء في العمل القضائي، وارباك القضاء، والضغط على القضاة. وعدم وجود نظرية للتبليغ القضائي أدت الى تراكم الدعاوى بشكل كبير وملفت، حيث انه لا زال القضاء يقع تحت طائلة الأوراق وكمياتها الهائلة ومخازن مملؤة بالملفات الورقية دون أي حداثة مما تطلب تجاوز ذلك وحماية الحقوق لألاف من الملفات التي تتعرض الى الضياع والتلف الحقيقي جراء الخزن الغير صحيح، حيث أدت التكنولوجيا بوسائلها المتطورة الى تجاوز عقدة التراكم في المحاكم.

١- اثبت موضوع الاثبات الالكتروني البديل القادم في المحاكم لا محال لأن ظهوره أدى الى اهتزاز الأدلة الكتابية التقليدية ومجالات كثيرة في الحياة كالتجارة الالكترونية والتعاملات المالية ذات الأهمية.

٢- من الضروري استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد المستحدثة

٣-تطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد الاختصاص التقليدية، واختيار ما يصلح منها للتطبيق في إجراءات التقاضي الالكتروني، ابتداء من تقديم عريضة الدعوى الى موقع المحكمة المختصة عبر البريد الالكتروني، وانتهاءً بصدور قرار الحكم،

٤-تجاوز الاعمال الورقية في التقاضي، وتطوير التكنولوجيا التي في التداول واختيار ما هو يصلح للحالة الجديدة في التقاضي والاستفادة منها على أساس قانوني وتشريعي.

٥-انخفاض تكاليف النقل والخزن من النتائج الإيجابية للتكنولوجيا الحديثة انها ساعدت في خزن واسترجاع كم كبير من المعلومات وحفظ الأدلة الكتابية، وان استخدام السندات الالكترونية يقلل

كثيرا من الصعوبات التي تواجهها في السندات التقليدية كالخزن والاسترجاع والتي تكلف الكثير من المخازن ونقلها من مكان الى أخر.

٦- فالوقت متاح للمتخاصمين المثول امام القاضي في الجلسة الاولى للمحاكمة ويتبادلون اللوائح الجوابية بينهم والمحكمة الكترونيا، حيث أصبحت محكمة بلا أوراق وفي حسابات بسيطة لمحكمة واحدة ستكلف مبالغ كبيرة من المال لو اجتمعت تكاليف الدعاوى لجميع المحاكم تكلف مبالغ كبيرة قياسا للدعوى الالكترونية، ونستطيع ان نطلق عليها دعوى بدون هدر للمال العام والخاص.

٧ – التوقيع الالكتروني يعطي الحجية القانونية في اثبات السندات القانونية

٨ – من الضروري الاعتراف بصحة الإجراءات التي تتم بشكل الكتروني.

٩ – تساهم الإجراءات الجديدة للتشريعات في إنتاجية المحاكم.

١٠ – الحداثة للمستندات تفوت الفرصة للمشككين بالمستندات والمعطلين للقضاء في حفظ حقوق أطراف الدعوى على حد سواء وما يتحدد من التزامات قانونية بين الأطراف وما اتفقا عليه.

١١ – ان الكتابة تعد دليلا للإثبات الا إذا كانت موقعة يدويا، فان التداول الالكتروني للمستندات يتم اثباتها عبر التوقيع الالكتروني

ثانيا – التوصيات

١.من خلال تبيان كل ما ورد من القوانين وموادها وأهمية السندات في الاثبات كسند قضائي وحجيتها كونها وثيقة رسمية. حان الوقت ان تدرس الحالة القائمة لمجمل العدالة، وإيجاد سبل جديدة من الموثوقية، ومن زيادة شفافية أكثر للقضاء، والتغيير النوعي في أداء جديد لدور العدالة، رغم التحديات الكبيرة، من الانتقال الى تطبيق النظام الالكتروني في القضاء والمحاكم خاصة.

٢ – يتزايد الاهتمام بالوسائل الالكترونية لدى الكثير من التشريعات والتي نظمتها في قوانين واضحة لا شك فيها، ما نأمل من المشرعين ان يتعاملوا مع السندات الالكترونية بشكل أكثر وضوحا من خلال منح الحجية القانونية الكاملة لها، لكونها البديل الذي سيحل محل السندات التقليدية في المستقبل.

حيث ان الاثبات الالكتروني يهدف الى قبول الأدلة الالكترونية بوصفها صورة وتمثل دليلا كتابيا، واي كان مصدرها من الوسائل الالكترونية ومنحها الحجية القانونية الكاملة.

قائمة المصادر

أولا- الكتب

١. د. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
٢. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية، ط٣، منشآت المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
٣. د. احمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
٤. د. أدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
٥. د. أدم وهيب، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الثامن عشر، السنة الثانية عشر، جامعة بغداد، ١٩٨٦.
٦. د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي بيروت، ٢٠١٣.
٧. د. حسني مصطفى، إعلان الأوراق القضائية في ضوء القضاء والفقه: طبقا لقانون المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، منشور مكتبه اتحاد الامارات،2018.
٨. حافظ، ممدوح عبد الكريم، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، ط١، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٢.
٩. د. حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ط١، بغداد.
١٠. د. سعيد عبد الكريم مبارك، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، سنة الطبع ١٩٨٤.
١١. د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩.
١٢. د. عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية، مكتب الوئام للحاسبات والطباعة والنشر، العراق، بابل، ٢٠٠٩.
١٣. د. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الاثبات، دار الفكر العربي-١٩٨٥.
١٤. د. عبد الوهاب محمد، العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ١٩٥٧.
١٥. د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧،
١٦. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ص٢٧٣، القاهرة،١٩٨٧.
١٧. د. محمد محمود هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٦٢، ١٩٩٨.
١٨. د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١, دار الفكر العربي، القاهرة, ١٩٧٨.
١٩. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، ط١، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٢.

٢٠. د. ضياء شيت، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٥٤
٢١. د. ممدوح عبد الكريم، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، ط١، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٢
٢٢. د. نبيل إسماعيل عمر، اعلان الاوراق القضائية، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية١٩٨١.
٢٣. الدعوة المستعجلة: وهو إجراء يجوز للطالب أن يستصدر إذنا في القضاء المستعجل للقيام بتنفيذ التزام على نفقة خصمه أو للقيام بعمل أو تصرف بتقديم طلب للمحكمة يبين فيها طلباته قبل الجلسة ب (٢٤) ساعة على الاقل ويرفق ما يعزز طلبه، ويصدر القاضي قرارا بشأنه والذي يخشى منه فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق

ثانيا- البحوث

١. د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٠، ص١٧٢.
٢. د. عباس العبودي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧.
٣. د. عبد الباسط جاسم محمد، بحث، كلية القانون والسياسة، جامعة الانبار، ٢٠١٨- ٢٠١٩.
٤. د. عباس العبودي، الاثبات الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد ٢١، السنة السادسة،٢٠٠٧.
٥. عبد الجبار علي حمود، رسالة ماجستير، اكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ٢٠١٩.
٦. الجرجري، فارس علي عمر، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوة المدنية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ثالثا- القوانين

١. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٢. قانون الاثبات العراقي المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠٠
٣. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنه ١٩٧٩.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلات
٥. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
٦. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦
٧. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني صادر في ١٩٨٣/٩/١٦
٨. قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ مع التعديلات حتى سنة ٢٠١٧
٩. قانون المحاكم الفرعية ١٩٦٤ ماليزيا، ومحكمة القضاء العام الماليزية لعام١٩٤٨.
١٠. القانون المدني الماليزي (٦٧)، لسنة ١٩٥٦.

رابعا- القرارات

١. قرار محكمة التمييز المرقم٦١١/حقوقية ثانية/٦٩ في ١٩٦٩/١٠/٢٢.
٢. قرار محكمة التمييز المرقم٤٨٦/صلحيه/٦٥ في ١٩٦٥/٤/٢٤، أشار اليه المشاهدي، ابراهيم، مصدر سابق، ص١١٢.
٣. قرار محكمة التمييز المرقم ٣٢٦/ مدنية ثانية/٧٢ في ١٩٧٢/٧/٢٦,
٤. نصت المادة (١٤) من قانون المرافعات المصري "تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه مصري ولا تجاوز اربعمائة جنيه على طالب الاعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن الية بقصد عدم الوصول الاعلان اليه".
٥. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٣٦/ شخصية- شرعية/٧٢ في ١٩٧٢/٥/٢٣، اشار اليه المشاهدي، مصدر سابق، ص١١٥.
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية أثبات ١٤٠٢/ شخصية أولى/٢٠٠٨

خامسا- المصادر الأجنبية

1. Dr. Valerie lasserre- kiesow- linterpretation stricte par la court se cassation des dispositions du nouveiu code de procedure civile imposant un formalism des mention opligatoires-recueiel dalloz- 2001- gurisprudence- p.1-3.
2. Lasserre-Kiesow, V. (2015). Le nouvel ordre juridique: le droit de la gouvernance. Lexis Nexis.

Source list

First - books

1. d. Ibrahim Al-Muhazihi, Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation, Department of Civil Procedures, Al-Jahiz Press, Baghdad, 1990.
2. d. Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on the Texts of the Civil Procedure Law, 3rd Edition, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1979.
3. d. Ahmed Muslim, Fundamentals of Pleadings, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1978.
4. d. Adam Wahib Al-Nadawi, Summary of the Law of Evidence, Dar Al-Hikma, Baghdad, 1990.
5. d. Adam Wahib, Requirements for Simplifying Litigation Procedures in the Law of Procedures, research published in the Journal of Comparative Law, No. 18, Year 12, University of Baghdad, 1986.

6. d. Adam Wahib Al-Nadawi, Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law, Beirut, 2013.
7. d. Hosni Mustafa, Announcing Judicial Papers in Light of the Judiciary and Jurisprudence: According to the Law of Civil Procedure and Criminal Procedure, Manshaat Al-Ma'arif, Alexandria, Publication of the Emirates Federation Library, 2018.
8. Hafez, Mamdouh Abdel-Karim, Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law, Part 1, Part 1, Al-Azhar Press, Baghdad, 1972.
9. d. Hussein Abd al-Hadi al-Bayaa, Explanation of the Evidence Law No. 107 of 1979, 1st Edition, Baghdad.
10. d. Saeed Abdul Karim Mubarak, Civil Procedures, Mosul University Press, 1984.
11. d. Saadoun Naji Al-Qashtini, Explanation of the Prosecution Rulings, Part 1, Edition 2, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1979.
12. d. Abbas Al-Aboudi, Challenges of Evidence by Electronic Documents, Al-Wi'am Office for Computers, Printing and Publishing, Iraq, Babylon, 2009.
13. d. Abdel Wahhab Al-Ashmawy, Evidence Procedures, Dar Al-Fikr Al-Arabi-1985.
14. d. Abd al-Wahhab Muhammad, al-Ashmawy, Rules of Pleadings in Egyptian and Comparative Legislation, 1957.
15. d. Abdel Moneim Al-Sharqawi, Al-Wajeez in Civil and Commercial Proceedings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
16. d. Fathi Wali, Mediator in Civil Judicial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, pg. 273, Cairo, 1987.
17. d. Muhammad Mahmoud Hashem, Civil Judicial Law, Part 2, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, p. 162, 1998.
18. d. Wajdi Ragheb, Principles of Civil Litigation, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1978.
19. d. Mamdouh Abdel Karim Hafez, Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law, Part 1, First Edition, Al-Azhar Press, Baghdad, 1972.
20. d. Diaa Sheet, Explanation of the Iraqi Civil and Commercial Procedure Law, Al-Ani Press, Baghdad, 1967, pg. 254
21. d. Mamdouh Abdel Karim, Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law, Part 1, First Edition, Al-Azhar Press, Baghdad, 1972
22. d. Nabil Ismail Omar, Announcement of Judicial Papers, 1st Edition, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1981.
23. Urgent Summons: This is a procedure in which the applicant may seek permission in the summary court to carry out an obligation at the expense

of his opponent or to perform an action or disposition by submitting a request to the court indicating his requests at least 24 hours before the session and attaching what supports his request, and the judge issues a decision in this regard. And who fears the loss of time, provided that the origin of the right is not compromised

Second - research

1. d. Diaa Sheet Khattab, Research and Studies in Iraqi Procedural Law, Institute of Arab Research and Studies, League of Arab States, 1970, p. 172.
2. d. Abbas Al-Aboudi, research published in Al-Rafidain Journal of Law, Issue 3, September 1997.
3. d. Abdul Basit Jassim Muhammad, Research, College of Law and Politics, University of Anbar, 2018-2019.
4. d. Abbas Al-Aboudi, Electronic Evidence, a research published in the Journal of Legal Studies, Issue 21, Sixth Year, 2007.
5. Abdul Jabbar Ali Hammoud, Master Thesis, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 2019.
6. Al-Jarjari, Faris Ali Omar, Judicial Notifications and their Role in Resolving the Civil Case, Manshaat Al-Ma'arif, Alexandria, 2007.

Third - Laws

1. Civil Procedure Law No. 83 of 1969
2. The Iraqi Evidence Law, amended by Law No. 46 of 2000
3. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.
4. The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 and its amendments
5. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 and its amendments.
6. The Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1986
7. The Lebanese Civil Procedure Code issued on 9/16/1983
8. Jordanian Civil Procedure Code No. 24 of 1988 with amendments until 2017
9. Subsidiary Courts Act 1964 Malaysia, and the Malaysian Court of Common Jurisdiction 1948.
10. The Malaysian Civil Code (67), 1956.

Fourth - Decisions

1. Court of Cassation Decision No. 611/Second Jurist/69 on 10/22/1969.
2. Court of Cassation Decision No. 486/Sulhih/65 on 4/24/1965, referred to by Al-Mahshahi, Ibrahim, previous source, p. 112.
3. Court of Cassation Decision No. 326/Second Civil/72 of 7/26/1972,
4. Article (14) of the Egyptian Procedure Law stipulates, "The court shall impose a fine of not less than one hundred Egyptian pounds and not more

than four hundred pounds on the advertisement applicant if he deliberately mentions an incorrect home for the advertiser with the intention of not reaching the advertisement."

5. Court of Cassation Decision No. 2436 / Personality - Sharia / 72 on 5/23/1972, referred to by Al-Mahshahi, previous source, p. 115.
6. The decision of the Federal Court of Cassation Proving 1402 / First Personality / 2008

Fifth - foreign sources

1.Dr. Valerie lasserre- kiesow- linterpretation stricte par la court se cassation des dispositions du nouveiu code de procedure civile imposant un formalism des mention opligatoires-recueiel dalloz- 2001- gurisprudence- p.1-3.

2. Lasserre-Kiesow, V. (2015). Le nouvel ordre juridique: le droit de la gouvernance. Lexis Nexis.